

او قرية جاز و حكمها رجلا ليحكم بصحة ذلك جاز ولو ترا فها  
 بعد ذلك الى قاض اخر فامضاه بضمه لازما كما لم تقع عليه  
 لا يملك قاض اخر نقضه وذكر جواز التحكيم في هذه المسئلة  
 الصدر الشهيد حسام الدين البخاري في موضع بل في مواضع  
 واحترز واختار والدبير ان الدين انه ينقد اما يتخاضا  
 ومولانا جمال الدين كان لا يجيز ذلك و سالت مولانا  
 جمال الدين اذا حكم حاكم بصحة النكاح ثم اراد ان يتزوج  
 امرأة اخرى هل يحتاج كل مرة الى تجديد الحكم قال على محتاج  
 الى الحكم في كل تزوج في القول الصحيح وان قيل انه يكفي  
 بذلك الحكم ثم سالت ان الحيلة في هذه المسائل نكاح  
 الفضولي او قضاء القاضي ببطلان اليمين في القولين  
 اولى اجاب وقال لا ولى عندي ان يترا فعا الى حاكم  
 شفيعي ليحكم ببطلان الطلاق وبقاء النكاح على الوجه  
 لان تجديد ذكر انه اذا حكم بمثل ذلك فانه يحل للمحكوم له  
 ان يترا مذهبهم ويعمل بحكمه وينبغي ان يكون حاكما من  
 جهة الامام حتى يكون حكمه كالاجماع او كالنقل اما اذا  
 حكما رجلا لا يكون حكمه كالاجماع او كالنقل فانه يحل ترك

مطلب  
 يحل للمحكوم له بالحل او ترك  
 ان يترا مذهبهم ويعمل بحكم  
 الحاكم

مذهبهم بحكمه على ما عرف ان حكم الحاكم المتعاقد من انفسهما  
 لان ولايته مستفادة من جهتها فلو اراد ان يترا مذهبهم  
 باحد مذهبين الوجهين يكون حلالا او قبيحا كان الى الخالف  
 شيئا فاقدمه على احد مذهبين الوجهين افضل من الغوية  
 وان كان شيئا كبيرا فالغوية في حقه اولى ولو كان له  
 مال فالتسوية اوفق واحوط ومع ذلك فلا تستحال  
 باحد مذهبين الوجهين لا وزر ولا وصال ولا شبهة ولا ضبا  
 هذا ما سئلني من الجواب في هذا الباب **كتاب الطلاق**  
 الباب الاول رجل طلق امراته ثلثا واقام معها فان  
 اشترط طلاقها فيما بين الناس تنقض عدتها والى  
 فلا وكذلك لو خالها فان كان الخلع فيما بين الناس  
 تنقض عدتها والى الا فلا يمكن وهو الصحيح وعن بعض  
 المشايخ بخلافه وذكر الامام الشهيد في واقعاته من  
 المسئلة واختار قول من قال انه لا تنقض العدة في العوة  
 التي كتم طلاقها وحكي عن بعض المشايخ انه افتى كذلك  
 رجا و ذكر في الفتاوى في امرأة طلقها زوجها ثلثا مشا  
 ولا تغدر على منعه تقصيرها بسعها فقله اذا قرر بالانه لا يمكن

King Saud University

نسخة النسخة والسنن والرافق

قوله